

حول مسؤولية إنفاق الوالد على أولاده/الخميس)01-40- 5202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

ولا تسقط نفقة الابن الا بتمكنه من التكسب او كان له مال يكفي نفقته ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته فيستمر حقه في النفقة الى ان ينال من التعليم ما يقضي العرف بضرورة تحصيله لتأمين معيشته - [00:00:00](#)

هذا متضمن في المادة سبعة وتمانين من وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا في فقرتها الاولى الفقرة الثانية من نفس المادة نقول نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهها او لغيرها على ابيه - [00:00:26](#)

اذا لم يكن له مال يمكن الانفاق منه - [00:00:46](#)